طرق الطعن وأحكام التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم٧٦لسنة١٩٨٣

أ.م.د. صباح سامي داود

طالبة الماجستير اسماء ابراهيم حسين

كلية القانون – جامعة بغداد

ملخص

إن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل منح الأحداث حق الطعن بالأحكام الصادرة من قبل محاكم الأحداث، وهذا أمر بديهي فلابد أن تكون تلك الأحكام متضمنة أخطاء موضوعية أو إجرائية ولكي يتم تصحيح هذه الأخطاء منح القانون هذا الحق للحدث.

وكما وأن القانون المذكور أخذ بالتقادم كمبدأ عام عكس قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة١٩٧١ المعدل الذي أخذ به على سبيل الإستثناء ولعل غاية المشرع في النص على ذلك هو زيادة في حماية الحدث وتحقيقاً لمصلحته .

وتبين لنا المواثيق الدولية التي كانت محل المقارنة مع دراستنا نصت بشكل صريح على حق الحدث في الطعن بالأحكام، لكنها لم تنص صراحة على أحكام التقادم ، ومع ذلك يفهم من نصوصها ضمناً إنها أخذت بهذا المبدأ خاصة بالقضايا المتعلقة بالأحداث .

Abstract:-

The criminal case of Juvenile has privacy at all stages, hence, the amended juvenile care Act no.76 of 1983 granted juvenile the right to appeal the verdicts issued by the juvenile courts. This is normal that those verdicts be included objectivity or procedural mistakes and in order to correct these mistakes, the law has granted the juvenile this right.

Also, the mentioned act became a general principle unlike the amended law of criminal trails No-23 of 1971, which has been taken as an exception to increase the juvenile protection.

The international conventions that compare with our study stated explicitly on the juvenile right to appeal verdicts but it did not stated explicitly on the provision of retirement judgment.

However it is understood from its texts that they took this principle, especially the cases relating to juvenile.

مقدمة :

- أهمية الموضوع وسبب إختياره

إن جنوح الأحداث هي مشكلة إجتماعية تُعالج بتوجيه تدابير ذات طابع إصلاحي تهذيبي للأحداث الجانحين، كان لابد أن تكون التدابير المفروضة من قبل محاكم الأحداث غير النهائية ولا تكسب الدرجة القطعية بمجرد صدورها ، وإنما حالها حال الأحكام الصادرة من بقية المحاكم تخضع للطعن أمام جهة قضائية مختصة ، وهذا أمر بديهي كون الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث من الممكن أن تتضمن أخطاء موضوعية أو إجرائية، وبتنفيذ تلك الأحكام بما تحويه من أخطاء سيؤدي إلى الإجحاف بالحدث ، فمن أجل الوقوف على تلك الأخطاء وتصحيحها أجاز القانون الطعن فيها أمام جهة مختصة ونص على حق الحدث في الطعن بالأحكام في صلب قانون رعاية الأحداث المعدل.

والقانون المذكور فضلاً عن تنظيمه لطرق الطعن، قد نظم أحكام التقادم ، إذ ولضمان عدم ملاحقة الدعوى الجزائية والتدبير للحدث طيلة حياته نص على تقادم الدعوى الجزائية والتدبير المفروض على الحدث استثناءً ، فقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لم ينص على التقادم بشكل عام وإنما أخذ به في حالات خاصة فقط .

من هنا يتجلى لنا أهمية الموضوع فمن غير المعقول أن لا يكون للحدث فرصة الطعن بالحكم الصادر بحقه ، كما ومن غير المعقول أن تلاحقه الدعوى الجزائية أو التدابير المفروضة عليه طيلة حياته.

كما ويبرز لنا سبب إختيار الموضوع في إننا سنبحث ما ذكرناه بالمقارنة مع المعايير الدولية المتمثلة بإتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث(قواعد بكين لعام ١٩٨٥) و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠و مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام ١٩٩٠ (مبادئ الرياض التوجيهية) .

- إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان هل يحق للحدث الطعن في الأحكام الصادرة بحقه ، وما هي طرق الطعن ، وهل طرق الطعن المتاحة للأحداث هي ذاتها الطرق التي يستعين بها البالغ ، فضلا عن بيان موقف القانون العراقي من التقادم فهل أخذ المشرع العراقي في قانوني رعاية الأحداث المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالتقادم وهل أخذ به كمبدأ عام أم على سبيل الإستثناء .

- نطاق البحث

يدور نطاق البحث حول طرق الطعن وأحكام التقادم وفقاً لقانوني رعاية الأحداث المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل مقارنة مع المواثيق الدولية .

- منهجية البحث

سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن لنصوص المواد القانونية في قانوني رعاية الأحداث المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل مقارنة مع المواثيق الدولية، فضلاً عن تعزيز تحليلنا بالقرارات القضائية .

- تقسيم البحث

سنبحث طرق الطعن وأحكام التقادم في مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان طرق الطعن وتم تقسيّم المبحث إلى ثلاثة مطالب بحثنا في المطلب الأول الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الأحداث، أما المطلب الثاني سيتضمن بيان سبب الطعن وأثاره ، في حين المطلب الثالث يبين فيه موقف المواثيق الدولية من طرق الطعن .

المبحث الثاني سيخصص لبيان أحكام التقادم، إذ قسّم المبحث إلى ثلاث مطالب الأول لبيان الأحكام العامة للتقادم ، والمطلب الثاني الأحكام الخاصة للتقادم ، أما المطلب الثالث سيتضمن بيان موقف المواثيق الدولية من أحكام التقادم.

المبحث الأول

((طرق الطعن))

إن إصلاح الحدث وتأهيله لا يكون فقط بوقايته من الجنوح ، بل إصلاحه وحمايته يكون ايضاً بوقايته من القرارات القضائية الخاطئة التي تصدر من محكمة الأحداث ، وهذا يستوجب أن تكون هناك قواعد خاصة بالطعن في قرارات محاكم الأحداث تختلف عما هو متبع مع البالغين ، ولا شك في إن تحديد طرق للطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الأحداث سيحقق ما يسعى إليه قانون رعاية الأحداث المعدل من أهداف ، لذا سنبحث طرق الطعن في أربع مطالب نخصص المطلب الأول لبيان الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ، أما المطلب الثاني سيتضمن بيان سبب الطعن وأثار الطعن في الحكم ، وسنوضح موقف المواثيق الدولية من طرق الطعن في المطلب الثالث .

المطلب الأول

((الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الأحداث))

يُعرف الطعن على إنه :- ((رخصة أتاحها القانون لأطراف الدعوى ، لتبين عيوب الحكم الصادر فيها ، ومطالبة القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه تلك العيوب)) [١].

لاشك إن القاضي هو إنسان وإن الإنسان ليس منزه عن الخطأ ، لذا قد يصدر حكماً من قبل القاضي ولكنه يحتوي على خطأ قانوني أو إجرائي ، فمن أجل تحقيق العدالة وبث الإطمئنان للقضاء في نفوس الناس نص القانون على تشكيل محاكم رقابة وتدقيق على الأحكام الصادرة من المحاكم تختص في النظر بصحة هذه الأحكام قانوناً أو قانوناً وموضوعاً ، فالطعن أمام هذه الجهة الرقابية يعتبر تحقيق للعدالة خاصة بالنسبة للحدث ، فليس من العدل أن يسد الطريق أمام أطراف الدعوى وإعتبار الحكم الصادر من المحاكم قطعية لا يقبل الطعن فيها .

ويعد الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بحق الحدث من محاكم الأحداث من أهم ضمانات المتهم الحدث في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة ، من أجل إتاحة الفرصة له لعرض وجهة نظره أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم من أجل بسط رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة بشكل يضمن سلامة تطبيق القانون [٢]، في سبيل تحقيق العدالة الجنائية .

لذا نجد أن معظم التشريعات المعاصرة التي تهتم بمشكلة جنوح الأحداث وتسعى إلى وضع سياسة جنائية قائمة على إصلاح الحدث ، تتجه نحو تنظيم أحكام الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ، ومن هذه التشريعات هو التشريع العراقي الذي بعد أن خص التحقيق مع الحدث ومحاكمته بإجراءات متميزة عن المطبقة على البالغين ، فضلاً عن خصوصية التدابير المفروضة على الحدث بدلاً من العقوبات ، كان لابد للمشرع العراقي من أن يكمل هذه السلسلة المتصلة من القواعد الخاصة بالحدث ، وذلك من خلال تنظيمه طرق الطعن في الأحكام والقرارات ، فالطعن في الأحكام سيضمن لنا التطبيق الصحيح للقانون.

فمشرعنا العراقي نص على الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث وذلك من خلال المادة (٧١) من قانون رعاية الأحداث المعدل التي تضمنت نوعين من الطعن الأول يخص الطعن في الجنايات حيث ألزم قانون رعاية الأحداث المعدل محكمة الأحداث بإرسال إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً في جناية إلى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره لكي

ينظر فيه تمييزاً ، أما النوع الثاني من الطعن فهو الخاص بالأحكام والقرارات الأخرى الصادرة من محاكم الأحداث حيث يتم الطعن فيها أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الأحكام والقرارات [٣]، لذا سنبحث نوعي الطعن بالتفصيل من خلال الفقرتين التاليتين :

أولاً :- التمييز الوجوبي

يقصد بالطعن الوجوبي :- ((هو إلتزام محكمة الموضوع بعرض الأحكام الصادرة منها على محكمة التمييز لتقوم بتدقيقها ومراقبة مدى صحتها))[٤] .

هذا النوع من الطعن تم النص عليه في المادة (٧١/أولاً) من قانون رعاية الأحداث المعدل المشار إليها انفاً ، حيث تلزم محكمة الأحداث بأن ترسل ملفة الدعوى التي تصدر فيها حكماً في جناية إلى محكمة التمييز بإعتبارها محكمة مختصة بالرقابة على شرعية القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم التي تكون محكمة الأحداث من ضمنها ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه من قبل محكمة التمييز وفقاً للقانون ، هذا مع عدم الإخلال بما تم النص عليه في قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩ المادة (١٦/ثانياً) التي ألزمت محكمة الأحداث أن ترسل دعاوي الجنايات التي تحسمها إلى رئاسة الإدعاء العام .

فتتولى الهيئة العامة في رئاسة الإدعاء العام المشكلة من رئيس الإدعاء العام ونائبيه وأعضاء الإدعاء العام في هيئتي الجنايات وهيئة جنايات الأحداث تدقيق الدعاوى التي صدرت من قبل محكمة الأحداث في جناية وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز [٥].

وما نلاحظ على المادة ٧١/أولاً إنها ألزمت محكمة الأحداث إرسال كافة الدعاوي التي يصدر فيها حكماً في جناية ، دون أن يتوقف الطعن على المطالبة به من قبل أطراف الدعوى ،ومهما كان التدبير المفروض طالما إن الفعل المرتكب يعد من قبيل الجنايات ، والواقع إن مشرعنا يحمد من جانب إلزام محكمة الأحداث في الجنايات إرسال ملفة الدعوى للطعن فيها أمام محكمة التمييز دون أن يقصرها على الجنايات الخطيرة وفي ذلك زيادة منه في حماية الحدث، لكن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائيةالمعدل في المادة(٢٥٤/أ)التي نصت على:-((إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً بالإعدام أوالسجن المؤبد فعليها أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، للنظر فيه تمييزاً، ولو لم يقدم طعن فيه))،قصرالطعن تمييزاً في الجنايات الخطيرة التي تكون عقوبتها الإعدام أوالسجن المؤبد.

أن المشرع في قانون الأصول المعدل حصر الطعن الوجوبي في الجنايات الخطيرة دون أن يعممها كما هو الحال في قانون رعاية الأحداث المعدل ،فضلاً عن قانون الأصول المعدل، وأختلف مع قانون رعاية الأحداث المعدل في المدة التي يتوجب على المحكمة خلالها إرسال ملفة الدعوى ففي قضايا الأحداث تلزم محكمة الأحداث إرسال ملفة الدعوى خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الحكم ، أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية فالمحكمة ملزمة بالإرسال خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم . ويفسر الإختلاف هنا هو لخصوصية قضايا الأحداث ولطبيعة مرتكبها فالمشرع وسع من المدة لكي يحمي الحدث من الأخطاء القضائية في الأحكام وكل هذا إنما يصب في مصلحة الحدث لا شخص غيره .

ثانياً :- التمييز الجوازي

يقصد بالطعن الجوازي :- ((إنه لا يتم إلا إذا طلب من له حق الطعن تمييزاً ذلك وفقاً لأحكام القانون)) [٦]، والطعن الجوازي تمت الإشارة إليه في المادة (٧١/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث المعدل المذكورة سابقاً حيث بينت المادة إن باقي الأحكام والقرارات يتم الطعن فيها من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم ، مما يعني إن المشرع أجاز الطعن في كافة القرارات والأحكام الأخرى الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة التمييز .

يتضح لنا إن الإختلاف بين الطعن الوجوبي والجوازي هو في مدة الطعن في الجنايات ، ففي الجنايات يجب تقديم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ،أما باقي الحكام القرارات يتم الطعن فيها خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وتكون محكمة الأحداث في الجنايات ملزمة بتقديم الحكم للطعن أمام محكمة التمييز ، أما في باقي الأحكام والقرارات فالطعن جائز لكل طرف من أطراف الدعوى .

أما الجهة المختصة بنظر الطعن بنوعيه فقد تم تحديدها بنص قانون رعاية الأحداث ، هي محكمة التمييز ، ومحكمة التمييز هي :- ((محكمة تدقيق أو محكمة رقابة على القرارات والأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات والجنح ومحاكم الأحداث))[٧] .

وعلى الرغم من إن محكمة التمييز بنص القانون هي صاحبة الإختصاص بالنظر في الطعن المقدم على أحكام وقرارات محكمة الأحداث بنوعيه ، إلا إن قرارا مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٩٨٨/١/٢٧، قد نقل إختصاص نظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوي الجنح من إختصاص محكمة التمييز إلى

إختصاص محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية ، هذا يعني إن الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث في دعاوى الجنح تكون أمام محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية ولا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز[٨].

ومن الجدير بالذكر إن قانون رعاية الأحداث المعدل لم ينظم طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث ، وتعرف طرق الطعن :- ((هي الإجراءات التي يتيحها القانون للخصووم في الدعوى الجنائية من أجل مواجهة حكم قضائي ، بهدف إلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه))[٩] ، فجاء نص المادة ٧١ خالياً من النص على طرق الطعن ، لذا وإستناداً إلى نص المادة ١٠٨ من قانون رعاية الأحداث المعدل نرجع إلى القواعد العامة في قانون الأصول المعدل فقد تم تحديد طرق الطعن في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في المواد من ٢٤٣-٢٧١ تبدأ من الإعتراض على الحكم الغيابي ثم التمييز ثم تصحيح القرار التمييزي وأخيراً إعادة المحاكمة ، حيث فصل قانون الأصول أحكام كل طريق من طرق الطعن ، فيجوز الطعن في أحكام محكمة الأحداث بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة ، أما الإعتراض على الحكم الغيابي فلا يمكن الإستعانة بهذه الطريقة من طرق الطعن كون محاكمة الحدث تكون وجاهية لا غيابية فلا يجوز محاكمة الحدث غيابياً ، إلا في حالات حددتها المادة (٥٩) من قانون رعاية الأحداث المعدل التي نصت على ((لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ...)).

المطلب الثاني

((اسباب الطعن وأثاره))

الفرع الأول

((أسباب الطعن))

إذا كان الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث ممكناً لأطراف الدعوى ، فما هي أسباب هذا الطعن لكي يسمح لمن يحق له الطعن تقديم الطعن في الحكم ؟

جاء قانون رعاية الأحداث المعدل خالياً من الإجابة على هذا التساؤل ، فالمادة (٧١) الخاصة بالطعن لم تبين ألاسباب التي يمكن الركون اليها في تقديم الطعن وإنما إقتصرت على تحديد مدة الطعن والجهة المختصة بنظر الطعن اما باقي الأحكام فلم تتطرق إليها مما يضطرنا اللجوء إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ، إن أسباب الطعن تكون كالآتي :

أولاً :- أسباب الطعن تمييزاً

الطعن تمييزاً تكون أسبابه وبحسب نص المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل [١٠]هي :

١- إذاكانت الأحكام الصادرة مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

من أول الأسباب التي نص عليها المشرع لقبول الطعن تمييزاً هو أن يكون الحكم الصادر من المحكمة مبني على مخالفة القانون، ويقصد بالقانون هو :- ((القواعد القانونية الموضوعية المنطبقة على واقعة الدعوى ، وهي لا تنحصر فقط في قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له وإنما يشمل كل ما تتضمنه الفروع الأخرى للنظام القانوني كقواعد القانون المدني أو القانون التجاري))[١١] ، أي أن الطعن في الحكم يقبل من أطراف الدعوى متى ما كانت المحكمة التي أصدرتها قد خالفت القانون عند إصداراها للحكم .

وإن من أسباب الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله . فالخطأ في تطبيق القانون يعني أن المحكمة أخطأت في تطبيق النص الواجب التطبيق على الحالة المعروضة ، في حين إن الخطأ في تأويله فيعني إن محكمة الموضوع أخطأت في تفسير النص الذي طبقته على الواقعة ، أي إن المحكمة أصابت في إختيار النص إلا أنها أعطته تفسيراً مغايراً لما تراه محكمة التمييز [١٢].

٢- وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية .

إن من الأسباب التي تتيح الطعن في الحكم هو إن المحكمة خالفت بعض الإجراءات التي تم تنظيمها من قبل المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل من أجل حسن تنظيم سير الخصومة الجنائية ، ومخالفة هذا الإجراء يشكل خطأ جوهري كما لو منع المتهم من الدفاع عن نفسه أو جعل المحاكمة سرية بدون مبرر [١٣]، إلا إنه هناك بعض الأخطاء لا تكون جوهرية ، كما إنها لا تضر بدفاع المتهم فهذه الأخطاء لا قيمة لها ولا يعتد بها [١٤]، طالما إنها لا تؤثر في الحكم [١٥]، فما يشترط هنا لقبول الطعن تمييزاً هو أن يكون الخطأ مؤثراً في الحكم.

٣- الخطأ في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة .

كذلك من الأسباب التي يمكن الإستناد عليها في الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة إذا أخطأت المحكمة في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة .

أما الخطأ في تقدير الأدلة فهو خطأ في وزن الأدلة الموجبة لإصدار الحكم، فقد ترى محكمة التمييز في الأدلة غير ما تراه محكمة الموضوع عندما أصدرت حكمها في الموضوع . كأن تقضي

محكمة الموضوع بإدانة المتهم على أساس شهادات الشهود بينما ترى محكمة التمييز إن هذه الشهادات تشوبها الشكوك[١٦].

أما الخطأ في تقدير العقوبة فيكون عندما ترى محكمة الموضوع أن الواجب يقضي عليها تطبيق عقوبة ما لأسباب تراها ، بينما ترى محكمة التمييز إن تلك الأسباب لا تستوجب تطبيق هذه العقوبة بل عقوبة أخرى قد تكون أخف أو أشد من العقوبة التي قالت بها محكمة الموضوع [١٧].

ويشترط القانون في المادة ٢٤٩ المذكورة انفاً أن يكون الخطأ في الإجراءات أو في تقدير الأدلة أو العقوبة مؤثراً في الحكم لكي يكون سبباً للطعن .

ثانياً :- أسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

اما الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فيكون سببه من أجل تصحيح الخطأ القانوني في القرار الذي يصدر من محكمة التمييز [١٨]، اي وقوع محكمة التمييز في الخطأ القانوني في القرار الصادر منها ، ويقصد بالخطأ القانوني هو الخطأ في أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولا يقتصر الخطأ على ذلك ،بل يمتد إلى الخطأ في أي قانون . كأن تجرم محكمة التمييز فعلاً لم يرد نص بتجريمه وفرض عقوبة على المحكوم عليه [١٩].

ثالثاً:- أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

إعادة المحاكمة فيكون سبب تقديم الطعن بهذه الطريق هو لوجود خطأ في الوقائع وتم النص في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على الحالات المشمولة بإعادة المحاكمة [٢٠]، حيث رأى المشرع أن الحكم الذي أكتسب درجة البتات في هذه الحالات بني على اساس غير سليم من الناحية الواقعية مما يجعل مسألة التشبث به بداعي إحترام حجية الأحكام ظلماً وإجحافاً بحق الضمير الإنساني والعدالة التي هي هدف القضاء وغايته ، لذلك قرر رفع هذا الظلم عن طريق إعادة محاكمة المتهم [٢١]، هذا يعني إن علة إعادة المحاكمة هي إصلاح الخطأ القضائي المتعلق في الوقائع [٢٢] .

الفرع الثاني

((أثار الطعن))

إذا ما تم الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بإحدى طرق الطعن التي بيناها سابقاً، ما الذي سيترتب على هذا الطعن ؟ هل سيتم إيقاف تنفيذ الحكم أم إبداله أو تعديله ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما سنبحثه.

إن قانون رعاية الأحداث المعدل لم ينظم أحكام الطعن كما بينا مسبقا ومنها أثار الطعن مما يعني وجوب رجوعنا إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لنبحث ما هو أثر الطعن لكل طريقة من طرق الطعن .

أولاً :- الأثار المترتبة على الطعن بطريق التمييز

بالنسبة إلى الأثر المترتب على الطعن بطريق التمييز فالأثر المترتب عليه تم تحديده في المادة ٢٥٦من قانون الأصول المعدل التي نصت على :- ((لا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات وقف تنفيذها ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)) .

وعلة عدم إيقاف تنفيذ الأحكام هي الطابع غير العادي للطعن تمييزاً ، فهو مقتصر على رصد الأخطاء القانونية في الأحكام دون الوقائع التي فصل فيها ، كما إن المشرع حرص على عدم تعطيل القوة التنفيذية للحكم خلال مدة الطعن [٢٣]، لأننا وكما نعلم قد تطول فترة البت في الطعن .

ثانياً :- الأثار المترتبة على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

أما بالنسبة للأثر الذي يترتب على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فهو كالآتي :

١- لا يقبل التصحيح إلا لمرة واحدة بحسب نص المادة (٢٦٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل [٢٤].

٢- عدم جواز طلب تصحيح القرار الصادر من الهيئة المختصة برد طلب تصحيح القرار التمييزي بحسب نص المادة (٢٦٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل [٢٥].

٣- جواز تنفيذ الحكم المطعون فيه بطريق التصحيح بحسب نص المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الحزائية المعدل [٢٦].

ثالثاً :- الأثار المترتبة على الطعن بطريق إعادة المحاكمة

بقي أن نبين أثار الطعن بطريق إعادة المحاكمة فما هي أثار الطعن بإعادة المحاكمة؟

١- لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام [٢٧].

٢- يترتب على إلغاء الحكم بنتيجة إعادة المحاكمة جملة أثار بينتها المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات المعدل التي نصت على :- ((يترتب على إلغاء الحكم زوال آثاره الجزائية والمدنية كلا أو جزءاً ورد الغرامة والتعويض والأشياء والأموال المسلمة أو المصادرة عيناً إن وجدت أو دفع قيمتها إن لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانوناً))، مما يعني إن صدور حكم جديد ببراءة المتهم وإكتسابه

درجة البتات يؤدي إلى محو الحكم السابق محواً تاماً وبأثر رجعي أي عودة كل شي إلى أصله قبل صدور الحكم في حدود الممكن [٢٨].

وقبل الختام يثار هنا تساؤل حول إمكانية إعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث من قبل محكمة الأحداث ، هل يجوز ذلك ؟

مشرعنا في قانون رعاية الأحداث المعدل نص على جواز قيام محكمة الأحداث إعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث إلا إنه قصره على تدبير مراقبة السلوك حيث جاءت المادة (٩٨/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث تجيز لمحكمة الأحداث التي أصدرت قرار المراقبة أن تلغية أو تبدله بتدبير الإيداع متى ما حكم على الحدث عن جنحة عمدية قام بإرتكابها خلال نفاذ قرار المراقبة وأكتسب الحكم درجة البتات ، أما إذا أرتكب الحدث جناية عمدية فهنا تلزم المحكمة بإلغاء قرار المراقبة وإبداله بتدبير الإيداع وفقاً للقانون [٢٩] ، وذهبت محكمة التمييز بهذا الصدد في قرار لها :- ((في حالة مخالفة الحدث أحكام وشروط مراقبة السلوك فإن ذلك يعرضه لإلغاء قرار المراقبة والحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث [٣٠].

والحقيقة إن إتجاه المشرع بهذا الإتجاه ونصه على جواز إعادة النظر بالتدبير الصادر بحق الحدث من قبل محكمة الأحداث ، إنما يعبر عن سياسة جنائية صائبة تهدف إلى حماية مصلحة الحدث ، ولكن كان الأجدر بالمشرع أن لا يقصر إعادة النظر على مراقبة السلوك بل يشمل كافة التدابير ، لكي تستطيع محكمة الأحداث تقدير ما يلائم الحدث من تدابير .

نخلص القول إلى إن المشرع في قانون رعاية الأحداث وإن نص على الطعن الوجوبي والجوازي في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأحداث ، إلا إنه لم ينظم أحكام الطعن بكافة جوانبه في صلب قانون رعاية الأحداث ، لذا نطالب المشرع أن يقوم بتنظيم أحكام الطعن في قانون رعاية الأحداث مراعاةً لمصلحة الحدث التي هي هدف هذا القانون .

المطلب الثالث

((موقف المواثيق الدولية من طرق الطعن))

أن أغلب المواثيق الدولية تضمنت نصوصاً تشير إلى إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بحق الطفل أو الحدث ، حيث نصت إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ صراحة على هذا الحق في المادة (٣٧/د) حيث جاء فيها :- ((يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على مساعدة

قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحكمة أو سلطة مختصة مستقللة ومحايدة وأن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل)) .

أما قواعد بكين فهي الأخرى جاءت بنص صريح على جواز الطعن من قبل الحدث وذلك في القاعدة (١/٧) حيث نصت على :- ((تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... والحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى)) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية كذلك نص على الطعن بإعتباره حق لكل فرد من أفراد المجتمع، وذلك في المادة (٥/١٤) إذ نصت على :- ((لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)) ، وطالما إن الحدث هو شخص من أشخاص المجمتع فهو يمتلك حق الطعن في بالحكم والعقوبة الصادرة .

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لم تتضمن نصاً صريحاً أو إشارة إلى حق الحدث بالطعن، وذلك لكون تلك القواعد تناولت بالتنظيم مواضيع ذات علاقة بالمؤسسات الإصلاحية وحقوق الأحداث المودعين هناك.

أما مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث ، هي الأخرى لم تنص صراحة على حق الحدث بالطعن، لكن يفهم من نص المادة (٥٢) إن على الدول أن تسعى لسن قوانين وإجراءات في مصلحة الحدث، ولاشك إن الطعن يحقق مصلحة الحدث.

يتضح لنا النص الصريح من قبل أغلب المواثيق الدولية على الطعن، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية الطعن بإعتباره حق من حقوق الحدث، فضلاً عن إشتراط المواثيق التي تضمنت النص على الطعن، أن يكون الطعن أمام محكمة مختصة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم .

المبحث الثاني

((أحكام التقادم))

إن قانون رعاية الأحداث المعدل لم يخص الدعوى الجزائية للحدث بإجراءات متميزة في مرحلة التحقيق والمحاكمة فقط بل تعداها إلى ما يفرض على الحدث من تدابير وخضوع الدعوى والتدابير لأحكام التقادم ، ولذلك للخصوصية التي يتمتع بها الأحداث عن البالغين ، وقد نص المشرع في قانون رعاية الأحداث المعدل على الأخذ بالتقادم ، عكس ما هو الحال عليه في قانون أصول المحاكمات

الجزائية المعدل الذي لم يأخذ كمبدأ عام بالتقادم وإنما أخذ به على سبيل الإستثناء أو في حالات محددة .

ويعرف التقادم على إنه :- ((هو مرور الزمان المحدد قانوناً دون تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم ، أو مروره دون تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه)) [٣١]، وهو وفقاً لهذا التعريف يكون على نوعين ، تقادم الدعوى وتقادم العقوبة . ويعني تقادم الدعوى مرور مدة من الزمن إذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلالها فإنها تنقضي بالتقادم . بينما تقادم العقوبة يعني مرور مدة من الزمن إذا لم تنفذ العقوبة الصادرة بحكم نهائي فإنها تنقضي بالتقادم [٣٢].

إلا إن التقادم على الرغم من أهميته خاصة بالنسبة لقضايا الأحداث إلا إن موقف الفقه منه بين المؤيد والمعارض وبالتفصيل الآتي:

فالمؤيدين للأخذ بالتقادم يرون أن للتقادم مبرراته وهي :

١- البعض ذهب إلى مضي المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة ، وضياع معالمها وبالتالي أدلتها[٣٣].

٢- في حين يعلل البعض الآخر فكرة التقادم حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى لفترة طويلة ، فسرعة الفصل في الدعوى الجزائية ضمانة هامة في المحاكمات الجزائية ، ولا يستقيم أن يظل العقاب يهدد المتهم مدة طويلة دون حسم[٣٤].

٣- بينما يرى البعض أن علة التقادم يقوم على الخوف والرهبة اللذان سيتولدان لدى المتهم الهارب ، الذي سيحرمه من طمأنينة العيش وراحة الفكر فهو بمثابة العقوبة المعنوية له ، فإذا كان من الضروري محاسبة الجاني عن الفعل الذي أرتكبه فإن القلق النفسي الذي سيعيشه كافي لردعه وإصلاحه [٣٥] .

٤- كما إن البعض يرى أن في النص على التقادم يؤدي إلى تحقيق الإستقرار القانوني والقضائي ، فالقضاء لا يستطيع أن يؤدي وظيفته إذا كانت الدعاوي قائمة لا نهاية لها [٣٦].

٥- في حين هناك من يرى التقدم نظام قانوني يعتبر الزمن عنصراً أساسياً من عناصره ، وهو يقوم على إعتبارات ذات أهمية تتصل بالصالح العام للمجتمع فالتقادم يؤدي إلى حفظ الأمن الإجتماعي والإقتصادي ويساعد على إستقرار المراكز القانونية [٣٧]

أما المعارضين فهم يرون إن مضي المدة لن يؤدي إلى إصلاح المجرم ، بل على العكس إن ما يترتب على إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم هو عدم عقاب المتهم ، وهذا سيكون حافزاً للمجرم في التمادي في الإجرام [٣٨] والإفلات من العقاب[٣٩]، كما إن البعض يرى ضرورة معاقبة المتهم مهما مرت

عليه السنوات ومهما طالت المدة فمهما كانت المبررات للنص على التقادم ، يجب أن لا يمنع من محاكمة المتهم [٤٠]، كما إن هناك من يعد مبررات الأخذ بالتقادم نظرية [٤١]، أكثر منها عملية أو واقعية

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الفريق الأول من مؤيدي فكرة التقادم فمن الظلم أن تبقى العقوبة أو التدبير يلاحق الحدث طوال حياته .

ومن الجدير بالذكر إن ما يترتب على التقادم من أثار هي إنقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة المحددة قانوناً وهذا متعلق بالمصلحة العامة ولا علاقة لها بمصلحة المتهم ، لكون الإنقضاء من النظام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المتهم [٤٢]، بل حتى لو تنازل عنه وطلب الإستمرار في نظر الدعوى ، علماً إن إنقضاء الدعوى الجزائية بعد إقامتها بمضي المدة فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها ، فالدعوى المدنية تتقضي بالمدد المحددة في القانون المدني[٤٣]، أما إذا إنقضت الدعوى الجزائية قبل إقامة الدعوى المدنية فلا يحق للمدعي المدني إلا أن يدعي بحقه المدني أمام المحكمة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة (٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل التي جاء فيها إن المحكمة الجزائية لا تنظر في الدعوى المدنية إلا تبعاً للحق الجزائي [٤٤]، على إن إنقضاء الدعوى بالتقادم تشترط شرطان الأول مضي المدة المقررة قانوناً ، ثانياً مضي هذه المدة دون أنقطاع[٤٥].

لذا ولأهمية موضوع التقادم سنعمد إلى بحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لبيان **الأحكام العامة للتقادم** ،أما المطلب الثاني سيكون لبيان **الأحكام الخاصة للتقادم** في حين سنخصص المطلب الثالث لبيان **موقف المواثيق الدولية من أحكام التقادم** .

المطلب الأول

((الأحكام العامة للتقادم))

ذكرنا سابقاً إن القانون العراقي لم يأخذ بالتقادم بشكل عام وإنما نص عليه في بعض الحالات ، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل أخذ المشرع بمبدأ التقادم في جرائم المادة (٣) التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجنى عليه [٤٦]، ومدة التقادم تكون ثلا ثة أشهر تبدأ من اليوم الذي أتصل فيه علم المجنى عليه بالجريمة أو من اليوم الذي زال فيه العذر القهري الذي حال بين المشتكي وتقديم شكواه [٤٧].

يتضح لنا إن نص المادة ٦ من قانون الأصول بين مدة التقادم من أين تبدأ ، حيث تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دوت تقديم الشكوى مما يعني إن مدة التقادم لاتبدأ من يوم إرتكاب الجريمة ، إنما تبدأ من التاريخ الذي يثبت فيه حصول العلم لدى المجنى علية بالجريمة أو من التاريخ الذي يثبت فيه زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى [٤٨].

أما قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ هو الآخر لم يأخذ كمبدأ عام بالتقادم وإنما نص عليه في بعض الحالات ففي المادة (٣٧٨) منه نصت على :- ((لايجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو إتخاذ اي إجراء فيها الا بناءً على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية :- أ- إذا قدمت الشكوى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي أتصل فيه علم الشاكي بالجريمة ...)).

ونلاحظ إن مشرعنا في قانون العقوبات جعل بدء مدة التقادم من اليوم التالي لعلم الشاكي بالجريمة .

كما إن هناك من القوانين الأخرى نصت على التقادم في بعض موادها منها قانون الكمارك رقم ٢٣لسنة ١٩٨٤ حيث جاء النص على التقادم في المادة ٢٥٣ منه فيما يخص التتقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة [٤٩]والمادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦لسنة ١٩٦٨التي نصت على التقادم المسقط للدعاوي الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات [٥٠].

المطلب الثاني

((الأحكام الخاصة للتقادم))

بعد أن بحثنا الأحكام العامة للتقادم من حيث كيفية الأخذ به في القانون العراقي ، كان لابد لنا أن نبحث بالتفصيل الأحكام الخاصة لللتقادم حسب ما نص عليه قانون رعاية الأحداث المعدل ، والذي تميز عن باقي القوانين بالنص صراحة على الأخذ بالتقادم وجعل للتقادم نوعان ، تقادم مسقط للدعوى وآخر مسقط للتدبير عكس قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أخذ بالتقادم على سبيل الإستثناء ، لذا سنوضح نوعي التقادم المنصوص علية في قانون رعاية الأحداث المعدل في الفقرتين التاليتين :

أولاً:- التقادم المسقط للدعوى .

لقد تضمن قانون رعاية الأحداث هذا النوع من التقادم عندما نص في المادة (٧٠/أولاً) على إن الدعوى الجزائية في الجنايات تنقضي بمضي عشر سنوات وخمس سنوات في الجنح ، وما يلاحظ على

نص الفقرة (أولاً) من المادة ٧٠ الأنفة الذكر إنها لم تحدد متى يبدأ سريان مدة التقادم المسقط للدعوى ، إلا إن بدء سريان مدة التقادم تكون أما من يوم وقوع الجريمة أو من يوم الإنقطاع ، على إن ما يجري عليه القضاء هو عدم إدخال اليوم الذي أرتكبت فيه الجريمة أو حصل فيه الإنقطاع ضمن المدة ، بل تبدأ المدة من اليوم التالي على اليوم الأخير [٥١].

وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها :- ((وجدت هذه الهيئة أن محكمة أحداث بغداد أخطأت في تطبيق قانون رعاية الأحداث تطبيقاً صحيحاً يتوجب التدخل التمييزي به وحسب صلاحية محكمة التمييز الممنوحة لها وفق أحكام الماة (٢٤٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ولدى التدقيق وجد أن قاضي محكمة تحقيق أحداث بغداد قد أتبع القرار التمييزي الصادر من محكمة أحداث بغداد المرقم ١٤/ج/٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٧/٢ وإن قاضي التحقيق أصدر أمراً بالقبض بحق المتهم (ح) وفق القسم ٢٤/ من قانون أدارة المرور ولدى إمعان النظر في الأوراق التحقيقية وجد ان تاريخ الحادث هو ٢٠٠٤/١٠/١١ ولما كان المتهم الحدث المذكور أرتكب فعلاً ينطبق وأحكام القسم ٢٤ من قانون إدارة المرور رقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤ والذي يعتبر من عداد الجنايات وقد مضى على إرتكاب الفعل المشار إليه أكثر من عشر سنوات وبالتالي تكون الدعوى مشمولة بالتقادم المسقط مما يقتضي إعتبارها منقضية عملاً بأحكام المادة ٧٠/أولاً من قانون رعاية الأحداث المعدل ، ولما كان قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن العبرة في إحتساب المدة هو تاريخ وقوع الحادث ... ولكل ما تقدم قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة أحداث بغداد ...))[٥٢]

كما قضت :- ((إن قاضي محكمة تحقيق أحداث بغداد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ إحالة الحدث (ر . ع .ع) تولد ١٩٩٤/١/٨ مكفلاً على محكمة أحداث بغداد، لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة ٤٤٦من قانون العقوبات لقيامه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ بسرقة مواد سيارات مستهلكة في منطقة الخضراء وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ قررت محكمة أحداث بغداد بصفتها التمييزية التدخل تميزاً بقرار الإحالة المذكور أعلاه ونقضه لتعذر تنفيذ أمر القبض بحق الحدث من ذات المحكمة ولعدم قناعة نائب المدعي العام أمام محكمة أحداث بغداد بالقرار المذكور طعن أمام محكمة التمييز طالباً التدخل التمييزي بالقرار زلدى إمعان النظر في أوراق الدعوى وجد إن تاريخ وقوع الحادث هو ٢٠٠٨/٥/٣١ وإن المادة المحال عنها الحدث هي ٤٤٦ من قانون العقوبات وهي جنحة وقد مضى عليها أكثر من خمس سنوات وبالتالي تكون مشمولة بالتقادم المسقط ...)) [٥٣].

يتضح لنا من القرارين أعلاه إن محكمة التمييز تجعل من تاريخ وقوع الجريمة أو إنقطاع التقادم هو الوقت المعول عليه في إحتساب بدء سريان مدة التقادم، حيث يكون حساب المدة من يوم وقوع الجريمة يختلف بإختلاف نوع الجريمة فإذا كانت الجريمة وقتية فإن مدة السقوط تبدأ من اليوم التالي لوقوعها أو من البدء في التنفيذ ، أما في الجرائم الإعتياد فالأمر يختلف فيبدأ مثلاً في جرائم الإعتياد على الإقراض بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة القانونية ، تبدأ هنا المدة من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة . أما إنقطاع التقادم فيكون بإتخاذ أي إجراء بحق المتهم هو المعيار لبدء سريان مدة التقادم ، علماً إن إنقطاع مدة التقادم يكون بكل إجراء من صفة قضائية من ذلك ، إجراءات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو الأمر الجزائي [٥٤]، أما إذا كان تاريخ إرتكاب الجريمة مجهولاً ، هنا يكون واجب المحكمة إستجلاء الحقيقية لمعرفة التاريخ الحقيقي لإرتكاب الجريمة ، فتحديد التاريخ لغرض إحتساب المدة مسألة وقائع يعود تقديرها للمحكمة المختصة [٥٥] .

نخلص القول إلى إن مشرعنا في قانون رعاية الأحداث المعدل أخذ بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات وهذا ما يؤخذ على المادة(٧٠/أولاً) وكان الأجدر بالمشرع لو شمل المخالفات بالتقادم أيضاً لعدم خطورتها ، فهي أقل خطورة من الجنايات والجنح وهي الأولى بشمولها بأحكام التقادم .

ثانياً :- التقادم المسقط للتدبير

نص مشرعنا في قانون رعاية الأحداث المعدل في المادة (٧٠/ثانياً) على التقادم المسقط للتدبير ، إذ نص على سقوط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشر سنة في الجنايات ومضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى ، فالمشرع هنا لم يحدد مدة واحدة للتقادم في جميع الجرائم وإنما جعل تدرجها حسب نوع الجريمة ، على إن مدة التقادم المسقط للتدبير تبدأ من اليوم التالي لصدوره بشكل نهائي ، ما لم تنقطع مدة التقادم وذلك بالقبض على المحكوم عليه بتدبير سالب للحرية [٥٦].

إلا إنه يؤخذ على النص المذكور الخاص بالتقادم المسقط للتدبير إن المشرع عندما نص على (ومضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)) ، ما الذي قصده المشرع في عبارة (الحالات الأخرى) ، هل يقصد الجنح والمخالفات أم الجنح فقط ، فكان الأجدر بالمشرع أن يحدد ما هي الحالات الأخرى صراحة ، وإذا كان المشرع قصد من تلك العبارة الجنح

والمخالفات كان الافضل أن يجعل مدة تقادم المخالفات أقل من الجنح كأن تكون سنة مثلاً وليس ثلاث سنوات .

كما ونلاحظ إن مدة التقادم المسقط للتدبير في الجنايات هو أطول من مدة التقادم المسقط للدعوى الجزائية ، في حين إن التقادم المسقط للدعوى في الجنح هو أطول من مدة التقادم المسقط للتدبير المذكور في الحالات الأخرى من المادة (٧٠/ثانياً) السابقة الذكر .

ولعل السبب في ذلك هو إن الحكم الصادر بالإدانة يترك لدى أفراد المجتمع أثراً يطول أمده ، في حين أن الجريمة تكون أسرع في النسيان [٥٧].

نخلص القول إلى إن مشرعنا العراقي وإن لم يأخذ بشكل عام بالتقادم في قوانين الأصول والعقوبات ،وباقي القوانين الأخرى وقصره على حالات معينة ، الا إنه نص عليه كمبدأ عام في قانون رعاية الأحداث المعدل ، ولعل سياسة المشرع الجنائية التي تجعل من مصلحة الحدث الأساسي ، هي التي دفعته للأخذ بفكرة التقادم في قانون رعاية الأحداث المعدل ، بالرغم مما يؤخذ على المادة ٧٠ من إنتقادات على المشرع الإلتفات إليها .

المطلب الثالث

((موقف المواثيق الدولية من أحكام التقادم))

لم تتضمن المواثيق الدولية نصاً صريحاً على أحكام التقادم سواء إتفاقية حقوق الطفل، أو قواعد بكين، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، أو قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، أو مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث، إلا إن أغلب المواثيق تضمنت نصوصاً تقضي السرعة في البت بقضايا الأحداث وبالتفصيل الآتي :

نصت (٤٠/٢/ب/٣) من إتفاقية حقوق الطفل على :- ((قيام سلطة أو هيئة قضائية ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير ...) ، أما القاعدة (٢٠/١) من قواعد بكين فقد نصت على :- ((ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل . دون أي تأخير غير ضروري)) ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فقد نصت المادة (١٤/٣/ج) منه على :- ((لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له . ..)) أما الفقرة (٤) من المادة (١٤) من العهد فقد نصت على :- ((في حالة الأحداث،

يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم))، مما يعني إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ تنطبق على الأحداث مع مراعاة لسنهم وظرفهم.

أما قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم فهي الأخرى جاءت بنص صريح على ضرورة التعجيل في الفصل بدعاوي الأحداث دون تأخير، إذ نصت المادة (١٧) من القواعد على :- ((... تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للإحتجاز ...)).

مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لم تتضمن النص على التقادم، كونها تتضمن مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث دون أن تبحث في موضوع التحقيق أو محاكمة الحدث.

واضح من مما تقدم إن معظم المواثيق نصت على التعجيل بالبت في قضايا الأحداث، مما يعني وبمفهوم المخالفة لهذه النصوص نجدها توجه بعدم التأخير في الفصل في دعاوى الأحداث ، بالشكل الذي يجعل الحدث مهدداً فترة طويلة بالدعوى أو التدبير، فالمواثيق وإن لم تكن نصت صراحة على التقادم ولكن إشارت إليه إشارة .

خاتمة

بعد أن إنتهينا من كتابة البحث الذي يدور حول طرق الطعن وأحكام التقادم، توصلنا خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها :

النتائج :-

١- تضمن قانون رعاية الأحداث المعدل نصاً يقضي بحق الحدث بالطعن بالأحكام الصادرة بحقه دون تنظيم طرق الطعن في صلب القانون المذكور .

٢-الطعن في الأحكام الخاصة بالأحداث يكون على نوعين وجوبي وجوازي .

٣- توصلنا إلى نتيجة مهمة مفادها إن القانون منح محاكم الأحداث صلاحية إعادة النظر في التدبير المفروض على الحدث، ولكن قصر هذه الصلاحية على التدابير المقيدة للحرية (مراقبة السلوك) .

٤-مشرعنا إلتزم بما نصت عليه المعايير الدولية وذلك لكون المواثيق الدولية المقارنة نصت صراحة على حق الأحداث بالطعن .

٥- كما وتوصلنا إلى إن قانون رعاية الأحداث المعدل أخذ بالتقادم كمبدأ عام عكس قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل الذي أخذ به على سبيل الإستثناء .

٦- التقادم نوعين مسقد للدعوى وأخر مسقط للتدابير .

٧- عدم النص صراحة على التقادم في المواثيق الدولية ولكن يفهم ضمناً من نصوصها النص على هذا المبدأ .

التوصيات :

١- تنظيم قانون رعاية الأحداث المعدل أحكام الطعن بكافة جوانبه في صلب القانون رعاية لمصلحة الحدث.

٢- تعديل نص المادة (٧٠/أولاً) وذلك بشمول المخالفات لأحكام التقادم فضلاً عن الجنايات والجنح .

٣- تعديل نص المادة (٧٠/ثانياً) وذلك بتوضيح ما المقصود بـ(الحالات الأخرى) المذكورة في نهاية الفقرة بهل يقصد منها جنايات وجنح فقط ، أما جنايات وجنح ومخالفات كما وعلى المشرع أن يعيد النظر في المدة المحددة لسقوط الدعوى والتدبير بالتقادم .

الهوامش

١- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، ١٩٨٢،ص٩٨٤، نقلاً عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥ ،ص,٥٠٧

٢- كمال جابر البندر ، قضاء الأحداث في العراق ، وزارة العدل، ١٩٨٨ ، ص٥٠-٥١.

٣- المادة (٧١) من قانون رعاية الأحداث المعدل تنص على :- ((أولاً – دون الإخلال بحكم الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون الإدعاء العام ، ترسل المحكمة إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً في جناية إلى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزاً وفقاً للقانون . ثانياً- يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها)) ، أما الفقرة ثانياً من المادة (١٦) من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩ تنص على :- ((ترسل محكمة الأحداث إلى رئاسة الإدعاء العام دعاوى الجنايات التي تحسمها)).

٤- سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٥ ، ص ٤٣٨.

٥- تنص المادة (٣) من تعليمات إعادة تشكيل الهيئات في رئاسة الإدعاء العام رقم ٢لسنة ١٩٨٨ على :- ((هيئة جنايات الأحداث وتنعقد برئاسة الإعاء العام أو أحد نائبيه وعضوية ثلاثة من إعضاء الإدعاء العام في الأقل ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث يسميهم رئيس الإدعاء العام وتختص بتدقيق الجنايات المحسومة الواردة من محاكم الأحداث وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز)).

٦- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص٤٤٠.

٧- عبد الأمير العكيلي وسليم الحربة ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢، شركة أياد للطباعة،١٩٨٨ ،ص٢٠٦.

٨- جاء في قرار لمحكمة التمييز :- ((وجد أن الطلب المقدم من قبل والد المجنى عليه يتضمن طلب التدخل التمييزي بقرار محكمة إستئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية ... وحيث إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد نقل إختصاص النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوي الجنح من إختصاص محكمة التمييز إلى إختصاص محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية ، ... فليس هناك من مجال قانوني يسوغ لمحكمة التمييز التدخل بقرارات محاكم الإستئناف بهذا الصفة وقد أستقر قضاء محكمة التمييز على ذلك ، عليه قرر رد الطلب وصدر القرار بالإتفاق ...)) قرار محكمة التمييز رقم ١٠/ موسعة ثانية / ١٩٩١ في ١٩٩١/٥/١٠ . نقلاً عن براء منذر كمال ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،٢٠٠٠، ص١٤٦ .

٩- محمد عبد الحميد مكي ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية،ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠١،ص٧.

١٠- تنص المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على :- ((أ - لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم ...))

١١- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص,٤٤٤

١٢- وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-نظرياً وعملياً- ، مكتبة تبايي وكازي،ط٢،دهوك،٢٠١٥ ، ص٣٢٠-٣٢١.

١٣- وعدي سليمان المزوري ، المصدر نفسه ،ص٣٢٢.

١٤- براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٥ ، ص٣٧٣.

١٥- تنص المادة (٢٤٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على :- ((لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم)).

١٦- وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ،ص٣٢٣

١٧- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص,٤٤٧

١٨- المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل تنص على :- ((أ- للإدعاء العام وللمحكموم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى .ب-يقدم الطلب إلى محكمة التمييز رأساً أو بواسطة المحكمة أو إدارة السجن أو المؤسسة إذا كان الطلب مسجوناً أو محجوزاً.)).

١٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص,٥٦٤

٢٠- المادة (٢٧٠) من قانون الأصول نصت على :- ((يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال التالية :١- إذا حكم على متهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً . ٢- إذا كان قد حكم على شخص لإرتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لإرتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما. ٣- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة الشاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدور حكم بات بتزوير السند .٤- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه . ٥- إذا كان الحكم ...

...مبنياً على حكم نقض أو ألغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً . ٦- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما حكمها عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها . ٧- إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني)).

٢١- وعدي سليمان ، المصدر السابق ، ص,٣٤٣

٢٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص,٥٧٤

٢٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر نفسه ، ص٥٤٥.

٢٤- تنص المادة (٢٦٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على :- ((أ- لا يقبل طلب التصحيح إلا لمرة واحدة)).

٢٥- تنص المادة (٢٦٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على :- ((ب- القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بتنحية قبوله لا يقبلان التصحيح)).

٢٦- المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على :- ((لا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات وقف تنفيذها إلا إذا نص القانون خلاف ذلك)).

٢٧- نصت على ذلك المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

٢٨- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص٤٧٦.

٢٩- المادة (٩٨/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث المعدل .

٣٠- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٢/هيئة أحداث / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢ ، نقلاً عن عواد حسين ياسين ، المصدر السابق ، ص,١٨٠

٣١- وعدي سليمان ، المصدر السابق ، ص٤١.

٣٢- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة ،١٩٦٦ ، ص٩.

٣٣- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٥ ، ص١٤٥.

٣٤- جلال أحمد الأدغم ، التقادم ، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست ، ط١، الاسكندرية ، ٢٠٠٢،ص,١٤

٣٥- فاضل أكبر توفيق ، دور محكمة الأحداث في إصلاح الحدث الجانح،مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٤ ، ص,٥٨

٣٦- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص٨٠ .

٣٧- عضيد عزت حمد ، مفهوم التقادم مع بعض التطبيقات القضائية في العراق – دراسة مقارنة- ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٦، العدد ٢، السنة ٢٠١٤، ص١٩٩ .

٣٨- جلال أحمد الأدغم ، التقادم ، المصدر السابق ، ص,١٤

٣٩- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص١٤٦.

٤٠- سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص٨١.

٤١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص١١٣.

٤٢- هذا ما سارت عليه محكمة التمييز في قراراتها ولها بهذا الشأن قرار جاء فيه :- ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن محكمة أحداث كركوك قررت في قرارها ١٣١/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٤ التدخل تمييزاً بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق تازة بعدد ٨٠/إحالة /٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/١٣ والخاص بالحدث (م) لكونه لم يحضر أمام المحكمة لإجراء محاكمته وصدور أمر القبض بحقه وتعذر تنفيذه وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ طعن السيد نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق تازة طالباً التدخل تمييزاً بقرار محكمة أحداث كركوك المشار اليه ، ولدى إمعان النظر وجد أن قرار محكمة الأحداث بني على خطأ في تطبيق القانون إذ كان عليها الإحتفاظ بالدعوى وإتخاذ الإجراءات الكفيلة لإحضاره أو القبض عليه وإن تعذر تبقى الدعوى لحين إنقضاء الدعوى بمقتضى نص المادة ٧٠/أولاً من قانون رعاية الأحداث لذا قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة أحداث ...

... كركوك ...)) ، قرار محكمة التمييز رقم ١٩٤/هيئة جزائية / أحداث/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/٢٨ غير منشور ، نقلاً عن فاضل أكبر توفيق ، المصدر السابق ، ص٦٢-٦٣.

٤٣- والمدة المحددة لسقوط الدعوى المدنية وفق المادة ٢٣٢ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل هي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بحدوث الضرر أو معرفة مرتكب الفعل الضار ولا تمسع في جمبع الأحوال بعد إنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع . د. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠، ص,٢٤٧

٤٤-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات، المصدر السابق ، ص١١٦-١١٧. و ينظر : أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص,١٦٥

٤٥- وعدي سليمان ، المصدر السابق ،ص,٤٢

٤٦- تنص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على :- ((أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية : ١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية . ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه . ٣- السرقة أو الإغتصاب أو .... خيانة الأمانة أو الأحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا لم يكن المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه اشياء مجحوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.٤- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد . ٥- إنتهاك حرمة الملك أو الدخوا أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها

محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها .٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر . ٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها ...))

٤٧- المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

٤٨ -ثائر جمال الونداوي ، تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الأحداث ، سلسة منشورات إتحاد حقوقيي كوردستان ، منشور رقم ١٠ ، كركوك ، ٢٠٠٨، ص٩.

٤٩- تنص المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك على :- ((تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة كما يأتي :- أولاً – عشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة . ثانياً- ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداءً من تاريخ وقوعها . ثالثاً- عشر سنوات لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر حكمه من تاريخ إكتسابها درجة البتات . رابعاً- خمس سنوات لتحصيل الغرامات والصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى ابتداءً من تاريخ صدور قرار التغريم أو المصادرة)).

٥٠- المادة (٣٠) من قانون المطبوعات نصت على :- ((أ- لايجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر)) .

٥١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات، المصدر السابق ، ص١١٤.

٥٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥/الهيئة الجزائية /أحداث/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١١غير منشور نقلاً عن فاضل أكبر توفيق ، المصدر السابق ، ص٦١-٦٢.

٥٣- قرار محكمة التمييز المرقم ١٦١٩/هيئة أحداث / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/١١ غير منشور .

٥٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات، المصدر السابق ، ص,١١٤

٥٥- ثائر جمال الونداوي ، المصدر السابق ، ص١٤.

٥٦- كمال جابر البندر ، المصدر السابق ، ٤٩.

٥٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات، المصدر السابق ، ص١١٣.

المصادر والمراجع

الكتب

١- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٥ .

٢- براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ، ٢٠٠٥.

٣- جلال أحمد الأدغم ، التقادم ، مطبعة الإنتصار لطباعة الأوفست ، ط١، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٤- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة ،١٩٦٦ .

٥-سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٥ .

٦- عبد الأمير العكيلي وسليم الحربة ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢، شركة أياد للطباعة،١٩٨٨.

٧- عواد حسين ياسين ، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣، منشورات دار الجيل العربي، الموصل ،,٢٠١٢

٨- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥ .

٥٩- محمد عبد الحميد مكي ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية،ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠١.

١٠- وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-نظرياً وعملياً- ، مكتبة تبايي وكازي،ط٢،دهوك،٢٠١٥ .

الرسائل

١- براء منذر كمال ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،٢٠٠٠.

٢- د. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠.

البحوث

١- ثائر جمال الونداوي ، تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الأحداث ، سلسة منشورات إتحاد حقوقيي كوردستان ، منشور رقم ١٠ ، كركوك ، ,٢٠٠٨

٢- عضيد عزت حمد ، مفهوم التقادم مع بعض التطبيقات القضائية في العراق – دراسة مقارنة- ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٦، العدد ٢، السنة ,٢٠١٤

٣-فاضل أكبر توفيق ، دور محكمة الأحداث في إصلاح الحدث الجانح،مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٤ .

٤-كمال جابر البندر ، قضاء الأحداث في العراق ، وزارة العدل، ١٩٨٨ .

القوانين

١- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦لسنة ,١٩٦٨

٢-قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل

٤- قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩لسنة ,١٩٧٩

٥-قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل .

٦- قانون الكمارك رقم ٢٣لسنة ١٩٨٤.

متفرقة

١- تعليمات إعادة تشكيل الهيئات في رئاسة الإدعاء العام رقم ٢لسنة ,١٩٨٨

٢- قرارمحكمة التمييز المرقم ١٦١٩/هيئة أحداث /٢٠١٤في ٢٠١٤/١١/١١غير منشور .